

العلاقة بين الحرية والتكليف في ضوء الشريعة الإسلامية

الدكتور / نقيب جان

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة نجرهار - أفغانستان

الدكتور/ نعمت الله مدني

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة نجرهار - أفغانستان

Email: ih.nasih3@gmail.com

الملخص

يفكر كثير من الناس أن المراد بالحرية هي الخلو من التكليف والقيود الشرعية. علما بأن المسلمين وغيرهم لا يقولون بالحرية بالمعنى المذكور، فلم يُسمع أنه يوجد إنسان عاقل... يقول بحرية يعتبر نفسه من خلالها غير مكلف بشريعة.. او قانون؛ حيث لا يمكن له أن يعيش دون مساعدة بني جنسه في المجتمع.

غاية ما في الأمر أن كل إنسان يعبر عن الحرية بما يوافق النظم والقواعد التي يعتبر نفسه مكلفا بها، و أما ما يخالفها فيسميها بالعبودية والرق. فالمسلمون يقولون: بأن الحرية هي ما تتجيك من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويعتبرون المخالفة عنها بالعبودية، ويقولون بالجمع بين الحرية والتكليف في بعض الصور، ولا منافاة بينهما بالكلية.

وغير المسلمين: يعتبرون الحرية ما يوافق قانونهم ونظمهم الذي اختلقوا بأيديهم، و يسمون المخالفة عنها بالعبودية، و هم يريدون بالحرية الانطلاق من كل قيود القيم والمثل والمبادئ التي دعى إليها الدين وهي عودة إلى الحياة البهيمية من أوسع الأبواب ولكن تحت تسمية التطور والتجديد.

فدعت الحاجة إلى بيان المعنى الحقيقي للحرية والتكليف في الشريعة الإسلامية، لإيضاح الصور التي تسمح بالجمع بين الحرية والتكليف، ولا يلزم من وجود الحرية نفي التكليف تماما. وبيان المعنى الأصلي للحرية والتكليف... يُحافظ على الإسلام -إن شاء الله- من هذه الناحية نقيا وصافيا من الإدخال فيه ما ليس منه.

الكلمات المفتاحية: الحرية، التكليف، الشريعة الإسلامية، الجمع، صور الجمع.

The relationship between freedom and commissioning in the light of Islamic law

Dr. Naqeb Jan

Dr. Nimat-allah Madani

Abstract

Radios, televisions, magazines, internet. generally talk about the meaning of freedom. They do not explicitly define it. Many people think that freedom means not to be bond to any limitations of sharia and laws and be free of all kinds of obligations. However not only the Muslims, the followers of other religions also do not agree with such definition.

Even it has not been heard from any reasonable person that freedom means not to obey the law and sharia and do not be bound to their limitations, because people in their life need society and society needs to be governed by the rules of law and shariah. So, based on laws and sharia we can say that freedom cannot be accepted without obligation and justified limitation.

It's worth mentioning that lawyers consider the freedom a course and new phenomena through which they aim to deviate Muslims from their holy religion Islam. Hence, we need to know the meaning of freedom and its obligations in the light of Islam. We will provide with definition for both terms and will clarify what does not belong to Islam so that we do not impose it on Islam and ultimately Islam can remain on its own form.

Keywords: Freedom, commissioning, Islamic law.

المقدمة

الحمد لله الذي جمع في شريعته بين الحرية والتكليف، والصلاة والسلام على محمد الذي أرشد إلى ذلك بالدعوة والتطبيق.

أما بعد

فإن الإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه العيش منعزلاً عما حوله من كائنات وموجودات فهو كذلك بحاجة إلى قواعد ونظم يكلف بها لترتيب حياته الفردية والاجتماعية والأسرية وبدون هذه النظم تصبح هذه العلاقات قائمة على الفوضى والتنازع.

وقد ظهرت هذه النظم والقواعد طوال التاريخ في أشكال متنوعة مثل الأديان السماوية، والقوانين الوضعية.

ومصادر الأديان السماوية وحي إلهي، وأما مصادر القوانين الوضعية ومنشأها فهي فكر الإنسان ورأيه.

فكل إنسان يعبر عن الحرية بما يوافق النظم والقواعد التي يعتبر نفسه مكلفاً بها، وأما ما يخالفها فيسميها بالعبودية والرق.

فالمسلمون يقولون: الحرية هي ما تنجيك من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

وغير المسلمين: يعتبرون الحرية ما يوافق قانونهم ونظمهم الذي اختلفوا بأيديهم.

وبالنظر إلى ضروريات الإنسان وحاجاته إلى بني نوعه.. يستحيل أن يوجد إنسان يقول بحرية يعتبر نفسه من خلالها غير مكلف بشريعة... أو قانون.. فإنه لا يمكن له أن يعيش دون مساعدة ما تقدم أنفاً.

وإن فرض وجود من يقول ذلك فهو محكوم عليه بسفه أو جنون حيث ينكر ما تقتضي طبيعته وحقيقته، وينكر ما تكذبه معيشته في حياته اليومية... ومثل ذلك لا ينظر إلى قوله ولا يعاباً به.

أسئلة البحث

المقال سيجيب - إن شاء الله- على الأسئلة الآتية، وينحل به المشاكل التي تتعلق بالموضوع.

- ١- ما معنى الحرية والتكليف في الشريعة الإسلامية؟
- ٢- ما العلاقة بين الحرية والتكليف في ضوء الشريعة الإسلامية؟
- ٣- ما مدى الجمع بينهما.
- ٤- ما معنى الحرية عند غير المسلمين.
- ٥- هل يمكن بهذا المقال رفع الغموض والإبهام عن أذهان الناس -ولاسيما المسلمين- فيما يتعلق بمعنى الحرية والتكليف.

مشكلة البحث

كلمة الحرية أصبحت شعارا للمسلمين ولغير المسلمين في هذا العصر، فيظن كثير من الناس أن الحرية معناها عدم التكليف؛ حيث تكتب كثيرا في الصحف والمجلات، وتتغنى بها التلفازات، و الإذاعات، والندوات، والإنترنت ... مجملة دون إشارة إلى معناها الأصلي، فأصبح الناس ولاسيما المسلمون قد يقع في خطأ تترتب عليها ما يخالف شريعتهم.

هدف البحث

بيان حقيقة الحرية والتكليف ومدى الجمع بينهما عند المسلمين وعند غيرهم حتى يزول الإشكال في ذلك، ويكون المسلمون على بينة من أمرها، ولايعتبرون من الإسلام مالميس منه.

أهمية البحث: تتضح فيما يلي:

١: بيان و توضيح مفهوم الحرية والتكليف ومدى الجمع بينهما عند المسلمين، وعند غيرهم.

٢: صون المسلمين عن الخطأ فيما يتعلق بأمر دينهم.

٣: الحفاظ على الإسلام نقيا وصافيا من إدخال مالميس منه في هذه الناحية.

الدراسات السابقة: توجد في الحرية كتب ومقالات إلا أنني أشير إلى بعض منه، وهي

١- كتاب باسم (التعددية والحرية في الإسلام) ألفه الشيخ حسن الصفار، و أشار إلى أن الحرية توجد في الشريعة الإسلامية ، ومثل لذلك: بأن الإسلام يسمح لغير المسلمين أن يعيشوا في الدولة الإسلام مع بقائهم على عقائدهم، ولا يجبرونهم على الاعتناق للإسلام ، حيث لا إكراه في الدين.

٢-مقال في تسع صفحات باسم: (محمد (ص) رسول الإنسانية والحرية) نسخ من الشاملة، وكاتبه غير معروف، حيث جاء فيها(تم استيراده من نسخة : shamela3.47).

و تكلم هذا المقال عن شخصية محمد صلى الله عليه وسلم، و أوضح أنه جاء بالحرية التي وضعت عن الناس قيود الطاغية والأغلا التي كانت في أعناقهم.

٣-(مقالة المرأة والحرية) في (١٤) صفحة، كتبها الباحثة حسينة حسن الدريب، و تكلمت فيها عن حالة المرأة في الشريعة الإسلام وفي قوانين الغرب، ووصلت إلى النتيجة التي تحكم بأن الحرية الحققة للمرأة هي ما أعطاه الإسلام للمرأة، و أما ما تتغنى القوانين الغير الإسلامية بحرية المرأة فهي ليست إلا الدعوة إلى البهيمية والخروج عن البشرية.

بينما يتكلم مقالتي -كما هو ظاهر من عنوانه- عن الحرية والتكليف في ضوء الشريعة الإسلامية، وبيّن معنى الحرية والتكليف ومدى الجمع بينهما بصورة لم أجدّها فيما ذكر أنفاً من المراجع حيث لم تشر هذه المراجع إلى معنى التكليف وجمعه مع الحرية في بعض الصور، بل تكلمت عن الحرية بصفة عامة ومجملّة.

الحرية لغة: هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حراً^١. والحُرُّ بالضمّ: خِلافُ العَبْدِ. الحُرُّ: خِيارُ كلِّ شيءٍ وأَعْتَقَهُ. وحُرُّ الفاكِهَةِ خِيارُها. والحُرُّ: كلُّ شيءٍ فاجِرٍ من شِعيرٍ وغيره، وحُرُّ كلِّ أرضٍ: وَسَطُها وأَطْيَبُها. وقال طَرَفَةُ^٢.

الحرية اصطلاحاً

الف: الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة (الصوفية): هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار^٣.

فالصوفية يعتبرون ترك العبادات تحريراً، بينما جعله الإسلام محرماً حيث امر الله نبيه بالعبادة إلى أن يأتي إليه الموت قال تعالى: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ)^٤ واليقين: الموت^٥.

ب: الحرية عند أصحاب المادية: يراد بها الإنطلاق من كل قيود القيم والمثل والمبادئ التي دعى إليها الدين وهي عودة إلى الحياة البهيمية من أوسع الأبواب ولكن تحت تسمية التطور والتجديد.

والمراد بأصحاب المادية كل من يجعل المادة اساساً لكل شيء، وينكر الغيبيات، والديانات السماوية...، مثل الرأسماليين والشيوعيين^٦.

ج: الحرية عند القوميين العربيين كما تقدمت آنفاً: هي تحرير الإنسان العربي من الخرافات والغيبيات والأديان...^٧.

د: الحرية عند الإباحيين: هي التحرير من الالتزام بأحكام الشريعة، فلا تحرم محرماً ولا تلتزم بشرع، بل الحلال ما حل بأيديها، والحرام ما منعت منه، و تزدا د في تحرير المرأة وتتجاوز ذلك إلى أن تصبح همجية وفوضى.

^١ المعجم الوسيط ١٦٥/١

^٢ تاج العروس ١٠/ ٥٧٣

^٣ التعريفات ص ٨٦

^٤ سورة الحجر، الآية ٩٩

^٥ موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة - الدرر السنوية ١٦٥/٤

^٦ حقيقة الشيوعية ص ١، الرأسمالية ص ٧، العلمانية وموقف الإسلام منها ص ٤

^٧ موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة- الدرر السنوية ٢٧٧/١

بل الإباحية في ذاتها هي التحرير من الالتزام بأحكام الشريعة، فلا تحرم محرماً ولا تلتزم بشرع، بل الحلال ما أحل بأيديها، والحرام ما منعت منه، و تزداد في تحرير المرأة وتتجاوز ذلك إلى أن تصبح همجية وفوضى^٨.

و: الحرية في الإسلام: هي إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له^٩.

شرح التعريف: ولا يعني ما تقدم في التعريف إخراجهم من عبودية رب العباد. ما أحسن ما عبر القرآن الكريم عن هذا: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [الزُّمَر: ٢٩].

فالمطلوب في الإسلام أن يتحرر العبد من كل من سوى الله ويصير عبداً متقاداً مطيعاً مستسلماً لله الواحد الخالق المالك المدبر. وهذا ما عبر عنه سيدنا ربي بن عامر رضي الله عنه محبباً على سؤال

رستم بقوله: (الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله)^{١١}

ومن النصوص التي تدل على أن المؤمنين مطالبون بالاستسلام لله تعالى والعمل بجميع أوامره وترك جميع نواهيه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [البقرة: ٢٠٨].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: (يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك)^{١٢}

وبين المولى عز وجل أنه لا يبقى لمؤمن ولا مؤمنة أدنى خيار بعد مجيء أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)^{١٤}.

مادامت الحرية في الإسلام هو الاستسلام لأوامر الله التي كلف بها... وهل توجد في أحكام الإسلام مجالات تعطي للمكلف الخيار والحرية في الفعل أو الترك؟

نعم توجد ذلك في جميع أحكام الإسلام التي كلف بها العبد من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات والمكروهات، والمباحات.

^٨ موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦/٤٦٠، فرق معاصرة ص ٦٦٥

^٩ البداية والنهاية ص ٣٩، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة ٨/٢٥٧

^{١٠} سورة الزمر، الآية ٢٩

^{١١} تاريخ الطبري ٣/٥٢٠، البداية والنهاية ٧/٣٩

^{١٢} سورة البقرة، الآية ٢٠٨

^{١٣} تفسير ابن كثير ١/٤٢٢

^{١٤} سورة الأحزاب، الآية ٣٦، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة - الدر السنية ٨/ ٢٥٧

و أرى من المناسب أن أقوم بتعريف التكليف، و بيان أنواع الحكم التكليفي، و تعريف كل حكم من الأحكام المذكورة مع بيان نوع الخيار والحرية فيها.

التكليف لغة: هي المشقة، يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه، وتكلف الشيء تجشمته على مشقة^{١٥}.

وتكلف الامر: تحمله على مشقة. والمكلف: الملزم بما فيه مشقة^{١٦}.

التكليف اصطلاحاً: هو إلزام الكلفة على المخاطب المكلف^{١٧}

شرح التعريف

الإلزام: هو الإيجاب كما هو ظاهر من لفظه.

الكلفة: هي المشقة في الحدود العادية، وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، كما لا يمكن انفكاك التكاليف المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو عن مشقة كمشقة العلم واكتساب المعيشة، ومشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار... فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات، لأن لكل تكليف منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجته، وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف، لأن التخفيف فيه حينئذ إهمال وتفريط، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، ولقد جعل الله له القدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فذلك التكليف^{١٨}.

وتوجد في النصوص الشرعية ما يدل على المعنى المذكور، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} ^{١٩}

قال ابن كثير في تفسير الآية: أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه وراقته بهم وإحسانه إليهم^{٢٠}.

والمراد بالمخاطب المكلف في الشرع: هو الذي وجدت فيه شرائط التكليف، من البلوغ، والإسلام، والعقل، وغيرها، و يصلح لأن يوجه إليه الخطاب بالتكليف^{٢١}. **أنواع الحكم التكليفي:** هي خمسة: الوجوب والحرام والندب والكرهة والإباحة^{٢٢}.

^{١٥} لسان العرب ٣٠٧/٩، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ١١٠/٤

^{١٦} القاموس الفقهي ص ٣٢٣

^{١٧} التعريفات الفقهية ص ٦١

^{١٨} الوجيز في أصول الفقه ٦١/٣

^{١٩} سورة البقرة، الآية ٢٨٦

^{٢٠} تفسير ابن كثير/ ٧٣٧

^{٢١} النظم المستعذب في غريب ألفاظ المذهب ، المقدمة ص ٤٩

^{٢٢} القواعد للحصني ١٩٢/١

الوجوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، و من امثلة ذلك : إنه قد أمر الله بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} ٢٣

الخيار والحرية في الواجب: إن أول ما يجب على العبد: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإفراد الله تعالى بالعبادة، وهو أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} ٢٤ وقال هود عليه السلام لقومه: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} ٢٥ وقال شعيب عليه السلام لقومه: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} ٢٦ وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} ٢٧ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} ٢٨.

و قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... ٢٩"

ومع هذا فإن الإسلام أعطى نوعاً من الخيار والحرية للمسلم في ذلك ، فأجاز له التصريح بكلمة الكفر ما دام مكرهاً، و قلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } ٣٠

قال ابن كثير في تفسير الآية: وَأَمَّا قَوْلُهُ: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ وَوَأَفَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا لِمَا نَالَهُ مِنْ ضَرْبٍ وَأَذَى، وَقَلْبُهُ بِأَبَى مَا يَقُولُ، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ٣١.

و أخرج ابن جرير وابن مردويه والبيهقي في الدلائل في تفسير الآية: «أن المشركين أخذوا عمّار ابن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى رسول الله قال له ما وراءك؟ قال شر ما تركت، نلت منك وذكر آلهتهم بخير، قال كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال إن عادوا فعد فنزلت: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}» ٣٢ .

تعريف المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

٢٣ سورة البقرة، الآية ٤٣، شرح المعتمد في أصول الفقه ص ٧٤

٢٤ سورة الأعراف، الآية ٥٩.

٢٥ سورة هود، الآية ٥٠

٢٦ سورة الأعراف، الآية ٨٥

٢٧ سورة النحل، الآية ٣٦

٢٨ الأنبياء ، الآية ٢٥، شرح الطحاوية، لناصر العقل ٢/٨

٢٩ صحيح البخاري ٣/٣٥٧ ح ١٤٩٦

٣٠ سورة النحل ، الآية ١٠٦

٣١ تفسير ابن كثير ٦٠٥/٤

٣٢ تفسير القرطبي ١٧/٣٠٤، تفسير المراعي ١٤/١٤٦

وقيل: هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه.

و من أمثله: قوله تعالى: {فَإِنْ آمَنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]

ففي صدر هذه الآية امر الله بكتابة الدين، و الأمر يقتضي الوجوب إلا أنه توجد في الآية قرينة لفظية تصرفه عن الوجوب، والقرينة {فإن آمن بعضكم...} فأصبحت الكتابة أمراً مندوباً.

الخيار والحرية في المندوب: فتوجد في المندوب الخيار و الحرية في فعله او تركه حيث لا عقوبة ولا عذاب في تركه، غاية ما في الأمر أنه يمدح فاعله، ويستحق صاحبه الثواب في العبادات.

الحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه التحتم والإلزام، و فاعله يستحق العقاب. و من أمثله قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ٣٤.

الخيار والحرية في الحرام: إن الله حرم أكل لحم الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلك به لغير الله إلا أن الله أجاز أكل ذلك، فترك الحرية و الخيار للإنسان في أكله اذا اضطر إليه غير باغ ولا عاد، قال السيوطي في تفسير الآية: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} أي أكلها إذ الكلام فيه وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهَا وَهِيَ مَا لَمْ يَذْكُرْ شَرَعًا وَأَلْحَقَ بِهِ بِالسُّنَّةِ مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ وَخَصَّ مِنْهَا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ {وَالدَّمَ} أي المسفوح كما في الأنعام {وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ} حَصَّ اللَّحْمَ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ وَغَيْرُهُ تَبِعَ لَهُ {وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} أي ذُبِحَ عَلَى اسْمِ غَيْرِهِ وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَكَانُوا يَرْفَعُونَهُ عِنْدَ الذَّبْحِ لِأَلِهَتِهِمْ {فَمَنْ أُطْرُقَ} أي أَلْجَأَتْهُ الصَّرُورَةُ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَأَكَلَهُ {غَيْرَ بَاغٍ} خَارَجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ {وَلَا عَادٍ} مُتَعَدِّ عَلَيْهِمْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} فِي أَكْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} لِأَوْلِيَائِهِ {رَحِيمٌ} بِأَهْلِ طَاعَتِهِ حَيْثُ وَسَّعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَخَرَجَ الْبَاغِي وَالْعَادِي وَيَلْحَقُ بِهِمَا كُلُّ عَاصٍ يَسْتَفْرِهُ كَالْأَبْقِ وَالْمَكَّاسِ فَلَا يَجَلُّ لَهُمْ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَّوَبُوا وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ٣٥.

المكروه: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.

وقيل: هو ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

و من أمثله: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» ٣٦.

الخيار و الحرية في المكروه: فتوجد في المندوب الخيار و الحرية في فعله او تركه حيث لا عقوبة ولا عذاب في تركه، غاية ما في الأمر أنه لا يمدح فاعله ولا يذم.

٣٣ سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ ، شرح المعتمد في أصول الفقه ص ٧٦

٣٤ سورة البقرة ، الآية ١٧٣ ، شرح المعتمد في أصول الفقه ص ٧٨

٣٥ تفسير الجلالين ص ٣٥

٣٦ صحيح البخاري / ١ / ٦٧٩ ح ١٤٧٧ ، شرح المعتمد في أصول الفقه ص ٨٠

المباح: هو ما خير المكلف بين فعله وتركه.

وقيل: هو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه.

و من أمثلته: ما نص على عدم الإثم فيه، قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُؤَيِّمَٰكُمْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ^{٣٧}.

الخيار والحرية في المباح: اذا خاف الزوجان في المعيشة الزوجية من عدم إقامة حدوا الله فيها، فيجوز للزوج أن يطلقها في مقابل عوض من المال، قال السيوطي في تفسير الآية: {فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما} {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} نَفْسَهَا مِنَ الْمَالِ لِيُطَلَّقَهَا أَي لَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ فِي أَخْذِهِ وَلَا الزَّوْجَةَ فِي بَدَلِهِ ^{٣٨}.

و قد يقال: إن المباح هو ما خير المكلف بين فعله وتركه، و لا يوجد فيه طلب فعل ولا تركه ، فكيف يعد من الحكم التكليفي؟ و أجيب عنه: بأن الإباحة حكمها وجوب اعتقاد أن الفعل مباح، والوجوب من التكليف، فقد لازمت ما فيه كلفة فأطلق عليها من التكليف لأجل الملازمة ^{٣٩}.

الأطروحات

للمحافظة على بقاء الإسلام على حقيقته، وللدفاع عن الإدخال فيه ما ليس منه، أ طرح مايلي

- ١- أطلب من أئمة المساجد والخطباء أن يبينوا للناس معنى الحرية والتكليف في ضوء الشريعة الإسلامية حتى يكونوا علي بينة من أمرهما، ويتعدوا عن وقوع الخطأ فيهما.
- ٢- أمل من الكُتاب في الصحف والمجلات و إنترنت، وممن يتكلم في الندوات، و الإذاعات ، والتلفزيون.. أن لا يتكلموا عن الحرية مجملا حتى لا يقع الناس في الخطأ الذي يتسبب إلى تحريف الدين الإسلامي .
- ٣- أرجو من العلماء والمؤلفين أن يتنبهوا إلى حيل الأعداء في أشكال و أثواب مختلفة حتى يبقى الإسلام صافيا ونقيا من كل دس و تحريف.

^{٣٧} سورة البقرة، الآية ٢٢٩ ، شرح المعتمد ص ٨٢

^{٣٨} تفسير الجلالين ص ٤٩

^{٣٩} تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٢٣٨

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- ٣- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ١٤١٤ هـ ق، لسان العرب، خبرونه: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة .
- ٥- أبو حبيب: الدكتور سعدي، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية
- ٦- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
- ٧- البخاري: محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري [الطبعة الهندية من ملتي أهل الحديث]، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٨- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ٩- بطلال: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبى، أبو عبد الله، النُّظْمُ المُسْتَعَدَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م
- ١٠- البورنو: الوجيز في أصول الفقه، تم استيراده من نسخة: SHAMELA
- ١١- تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ١٢- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
- ١٣- الجوهري إسماعيل بن حماد، الطبعة الأولى القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان
- ١٤- حبش: د محمد، شرح المعتمد في أصول الفقه.
- ١٥- حقيقة الشيوعية، تم استيراده من نسخة: shamela3.47
- ١٦- الرأسمالية. من كتب مقارنة الأديان.
- ١٧- الرحيلي: حمود بن أحمد بن فرج، السنة ٣٤ - ١٤٢٢ هـ، العلمانية وموقف الإسلام منها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- ١٨- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- ١٩- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
- ٢٠- السقاف: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.
- ٢١- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وجمال الدين محمد بن أحمد المحلي، تفسير الجلالين، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٢٢- الشحود: علي بن نايف الباحث في القرآن والسنة، موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تم استيراده من نسخة: shamela
- ٢٣- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، ١٣٨٧ هـ، تاريخ الطبري (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار التراث - بيروت.
- ٢٤- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة.
- ٢٥- العقل: ناصر بن عبد الكريم العلي، شرح الطحاوية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- ٢٦- عواجي: د. غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، تم استيراده من نسخة: shamela، الطبعة: الأولى، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ٢٧- المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، الطبعة: ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، تفسير المراغي، الطبعة: الأولى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتور/ نقيب جان، الدكتور/ نعمت الله مدني، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)